لانه ادعى على المجاهر سقوط حقه في القصاص الى المال فلا يملكه اثباته

قوله الا بانبات العفو عن الغايب حضر اه

وصاياه كذا في الكفايه كما ذكرنا حيث قال لانه يدعى على الجاني والعبرة بحال الرمي
فان شهد وليا فوجه صورة المسئله رجلا والقتيل ثلاثة بنين فشهد اثنان على ان
ثالثهم عفى عن القاتل بطلت شهادتهما كما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجران
فلا قصاص لهما ماخوذ اي بقولهما سقوط حقهما فيه والا مال لانهما ادعيا
انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل بحجه كذا في حواشي الهدايه لا يجريان نفعا وشهاده
من يجر النفع او يدفع الضرر باجله لكونه متهما فيه كما ذكرنا اشاره الى قوله
قبيل لان حق المجروحين لم يسقط لان حكم القتل يختلف باختلاف الاله لا يقال
لا تفتيش للاله هنا لان الاختلاف فرعه لانا نقول ان الحفاه يحتمل الاختلاف الا انهما لو
فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
ويقول الاخر قتله بالعصى فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا
الجواب تقرير صاحب العنايه والى هذا قال صاحب الكافي والقياس ان لا يقبل هذه
الشهاده لانها شهاده بقتل مجهول لانه اذا جهلت الاله فقد جهل القتل لانه يختلف
حكمه باختلاف الاله انتهى كلامه شهدوا باطلاق القتل مع علمهم وهو الاختلاف
بينهما فتقبل شهادتهما كذا في العنايه فان قيل ان كان عمدا ذكرتم كمحلها فجميع
عقد مانه والفعل عمدا فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود
تسقط بالشبهه والثانيه عن اعتبار حالة الاصابه كذا في العنايه فصل
ما بين هو مياه يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده ثمانمايه درهم يلزمه
مايتا درهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسرايه لاشتباه من له الحق لان المستحق
حال ابتدا الجنايه المولى وعند سرايه فان العتق يقطع السرايه حتى لا يجب بعد العتق شيء
من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكمليه فنحي بان صار مجوسيا
والايجاد بالسراية شيء كذلك

حال ابتدا الجناية المولى وحال الاناجه العبد لحريته بعد العتق بخلاف ما اذا قطع يد عبد او رجم اعتقه المولى عتقا

والدية

كتاب الديات قوله

والديه اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي به لانها تودى عادة قلما يجري فيه العفو
لعظم حرمة الادمي كذا في العنايه ومن الورق اي الفضه عشرة الاف درهم يعني
وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن النبي عم بعشر دراهم التي كلها عشره منها
سبعة مثاقيل ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة ذلك
نقره خمسون درهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العنايه يختلف فيه بين الصحابه
فان عمر وزيدا وغيرهما قالو مثل ما قال محمد والشافعي وقال علي يجب اثلاثا ثلاثة
وثلاثون حقه وثلاثة وثلاثون جذعه واربعة وثلاثون خلفه وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مثل ما قال ارباعا ودية الخطأ شبه القول المصنف ودية وفي
الخطا اخماسا اه ومن الاصابع اي كل من الاصابع الاربعة فدون الثلث
لا يتصف يعني اذا كان جناية ارشها دون ثلث الديه كثلاث اصابع مثلا لا يتصف
وفي الثلث وما فوقها حتى الكل يتصف عنده كذا في الاكمليه حلقته فلم ينبت
اي مضت سنة فلم كما سيصرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان يتانى
حولا كما في اثنين اي كما يجب الديه الكاملة في اتلاف جميع العضوين اللذين
خلقا في كل شخص اثنان كالاذنين والعينين والحاجبين والاذنين والانثيين و
ثدي المراه وحلمتي ثدييها كذا في التبيين وفي اشفار العينين جمع شفر بضم
الشين المعجمه وسكون وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا
في الصحاح وقد خطا بعضهم في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه
صاحب الهدايه بانه يجوز ان يكون منبت الشعر والحكم فيه كذا او لو قطعها جميعا
ففيه ديه واحدة لان الكل كشي واحد كذا في الاكمليه ينبغي ان يجب في كل
سن ربع الدية يعني ان مقتضى القاعدة السابقه التي هي كون اتلاف الاعضاء
الاعضاء التي خلق في كل شخص اثنان اذا كان الاثنى والاكثر الى اخر كما ذكره

وفي كل شاة درهم عنايه

Copyright © King Saud University